سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا
بصفحة وكذلك لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي
اي غير مجلد مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق بالغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه وذكر بعض مشايخنا انه يكره بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع للابس وذكر
في الجامع ايضا الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص
والمص والاحوط ان يأخذ بكمه و يدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان مس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طاهرة لاجل الدفع الى الصبي فلم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان

فيه ضرورة

فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذا لقراءة
يقرأ حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي
ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأ والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله
وما بدل منه بعض غير معين وغير معين بدلا غالب فالاحتياط في التحرز
عن مس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم يأكل ويشرب . ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب بماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى بطن كفه ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)